

- مادة ٨٤ :** أعضاء النادي مسئولون عما يقع منهم أو من ابنائهم أو زملائهم من تلفيات لاملاك النادي ومحتوياته و يلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة .
- مادة ٨٥ :** لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو تو بيبخ الى موظفي أو عمال النادي ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع منهم من اخطاء أو اهمال في عملهم الى سكرتير النادي لبحثها وعلى السكرتير أن يقوم باخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال اسبوع من تاريخ تقديمها ، و يجوز للعضو أن يطلب رفع الامر الى مجلس الإدارة .
- مادة ٨٦ :** يكون للنادي سجل خاص يقيد به اسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة بإدارة النادي .

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٢

بشأن معادلة الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها
مدرسة الحرس السلطاني المهنية للبنين

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بشأن انشاء المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ الصادر في شأن الشهادات التي تمنحها مدرسة كتيبة الحرس السلطاني المهنية للبنين بالسيب .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن انشاء وإدارة المدارس الخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : تعتبر الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني المهنية للبنين بالسيب بعد امتحان عام تعقده تحت اشراف الوزارة معادلة للشهادة الثانوية الصناعية التي تمنحها الوزارة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م .

مادة ٢ : تعتبر صفوف المرحلة الثانوية المهنية بالمدرسة المذكورة مناظرة لصفوف المرحلة الثانوية الصناعية بالوزارة .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٨) .

الصادرة في ١٦/٣/١٩٨٥ م .